وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح
العفو عنه وشرع في حق الصبيان والتكفيل والله اعلم

كتاب السرقة

وهو اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان
واحدا وحافظا وتعتبر ان تكون جيدة وانتفا الشبهة ولا يشترط ان يكون ملك رجل واحد
بعد ان كانت السرقة واحدة حتى لو سرق عشرة لجماعة قطع بها ولا فرق في ذلك بين ان
تكون مشتركة بينهم فاخذها جملة وبين ان تكون لكل واحد في كيس فيأخذ كل كيس درهما
قبل ان تخرج من الدار فيخرج بها جملة لان السرقة تتم بالاخراج من الدار فيعتبر الايجاد عنده
هذا في الشريعة وفي اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستسرار ومنه
استرق السمع لانه يسمع كلام المتكلم على غرة منه وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة على
ما بينا والمعنى اللغوي وهو الاستسرار مراعى فيها ابتداء وانتهاء اذا كانت بالنهار وابتداء اذا
كانت بالليل كما اذا نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مكابرة جهرا
لانه وقت لا يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه ابتداء لامتنع القطع في اكثر السراق
لا سيما في ديار مصر بخلاف ما اذا كانت في النهار لانه وقت يلحقه الغوث فيه وهي نوعان
سرقة صغرى وكبرى فالصغرى يسارق فيها عين المالك او من يقوم مقامه في الحفظ
وشرطها ان تكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق واخرجه من الدار
وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم انه يعلم قطع ولو كان السارق يعلم بان صاحب الدار
يعلم ذلك لا يقطع لانه جهر والكبرى يسارق فيها عين الامام ومن يقوم مقامه في الآفاق لانه
هو المتصدي لحفظ الطريق وقوله مضروبة اي وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة
مضروبة لا يقطع بخلاف المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان الحدود تدرأ بالشبهات
فيتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا لو ان الفضة او الزيوف
اذا سرق ووزنها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة ووزنها اقل لا يقطع وقيل المضروبة وغير
المضروبة فيه سواء والاول اصح وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم لانه
من باب الحدود فلا يثبت الا بما تثبت به السرقة والمعتبر فيه وزن سبعة كما في الزكاة وقد
بيناه هناك وقال الشافعي نصابه مقدر بربع دينار وقال مالك بثلاثة دراهم لما روي انه عليه
الصلاة والسلام قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم وعن
الشافعي قال كانت قيمة الدينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما والثلاثة
ربعها هو المعتبر الا ترى الى قول عائشة رضي الله عنها فيما رواه الجماعة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفيما رواه البخاري انه عليه الصلاة
والسلام قال تقطع يد السارق في ربع الدينار قلنا قال ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر
رضي الله عنه كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
وقال عليه الصلاة والسلام لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم ولما اختلفوا في قيمة المجن كان اتفاقهم
ان النصاب مقدر به مال مالك الى الاقل للتيقن به ومال اصحابنا الى الاكثر للتيقن بسببه ان ادنى الحد
بقل قيمته ان العشرة لم يقطع بما دونه مختلف فيه فلا يجب بالشك اذ الحدود تندرئ بالشبهات فيوجب

ماروينا

(هامش: لا يشترط ان تكون العشرة ملك رجل واحد بل يقطع اذا اخذ من كل كيس درهما قبل ان يخرج من الدار)
(هامش: شرطها ان تكون خفية على زعم السارق)
(هامش: لا تثبت القيمة الا برجلين)
(هامش: اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة)

ماروينا من المرفوع وقالت الظاهرية يقطع السارق بمطلق السرقة وليس له نصاب مقدر
لاطلاق الكتاب قلنا هو مقيد بالمال فكذا بالنصاب لما روينا وحكينا من الاجماع وما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع
يده المراد بيض الحديد والحبل النفيس الا ترى الى قول الاعمش وهو الراوي لهذا الحديث
وان من الحبال ما يساوي عشرة دراهم قال رحمه الله فيقطع ان اقر مرة
وقال ابو يوسف لا يقطع الا اذا اقر مرتين في مجلسين مختلفين لانه حد فيعتبر عدد
الاقرار بعدد الشهود اصله الاقرار بالزنا ولهما ان الاقرار مرة فيكتفي به كما في القصاص
وحد القذف والاعتبار بالشهادة باطل لان الزيادة فيها تفيد تقليل تهمة الكذب ولا
تهمة في الاقرار فلا تفيد شيئا ولا يقال يحتمل ان يرجع فيه كذبا فيؤكد بالتكرار ليدل على
الثبوت لانا نقول باب الرجوع فيه لا ينسد بالتكرار والرجوع عنه في حق المال لا يصح
لان صاحب المال يكذبه وفي الزنا ورد على خلاف القياس فاقتصر عليه وذكر بشر رجوع
ابي يوسف الى قولهما قال رحمه الله او شهد رجلان لانه من الحدود فلا
يقبل فيه الا شهادة الرجال ويجب ان يسالهم الامام عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها
ويسال الشهود عن زمانها لزيادة الاحتياط لانه يلتبس على كثير من الناس فانها تطلق
على اشياء على الاستماع خفية وعلى تخفيف الصلاة على ما قال عليه الصلاة والسلام اسوء
الناس سرقة من يسرق من صلاته وكذا يختلف باختلاف الاحوال فان من يدخل
يده من النقب او من الطاقة ويأخذ شيئا او في دار الحرب او بيت اذن له في دخوله
او كان المال فيه او لم يكن في حرز لا يقطع وكذا بالتقادم يسقط الحد فكذا هو اجنبي او
قريب دون المال اذا كانت بينة وكذا ينبغي ان يساله عن المسروق منه هل
هو اجنبي او قريب من السارق او زوج لانه يحتمل جميع ذلك فلا بد من ازالة هذه
الشبهة لانه مبني على الدرء ما يستطيع ويحتال الى ان يسال بخلاف التعزير على ما بينا

قال رحمه الله ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل
نصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ
ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في اكثر السراق فيؤدي
الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا سدا للباب سواء خرجوا معه من
الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون وفيه
خلاف زفر رحمه الله هو يقول ان الاخراج من الحرز يتحقق من الحامل وحده فيقتصر عليه
وجوابه ما بيناه ولو كان فيهم صغير او مجنون سقط الحد عن الباقين وقال ابو يوسف
ان تولى الاخذ الصغير او المجنون لا يجب عليهم القطع وان اخذ الكبار العقلاء وجب لان الآخذ
هو الاصل والردء تبع فسقوط الحد عن الاصل يوجب سقوطه عن التبع بخلاف عكسه على ما
يحكى العكس قلنا الحامل لا يمكن من الخروج الا بقوة الردء فصار كالمباشرين معنى على ما يجيء
تمامه في السرقة الكبرى وشرط ان يصيب كل واحد منهم نصاب اذ لا قطع فيما دون
النصاب وقال مالك يقطعون بنصاب واحد لان هذا القدر من المال موجب للقطع

(هامش: معنى قوله عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)
(هامش: كانوا يرون انه بيض الحديد)
(هامش: للتهمة)

Copyright © King Saud University